



قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) لسنة 2014 ميلادي باعتبار متوفي شهيد واجب

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1991 ميلادي بشأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (128) لسنة 2005 ميلادي بتحديد الأسس والقواعد والأحكام في شأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم أثناء تأدية الواجب .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (177) لسنة 2013 ميلادي بشأن تعديل حكم في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (128) لسنة 2005 ميلادي بتحديد الأسس والقواعد والأحكام في شأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم أثناء تأدية الواجب .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (159) لسنة 2013 ميلادي بتشكيل لجنة شهداء الواجب .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (516) المؤرخ 23 / 12 / 2014 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الطارئ الثاني لسنة 2014 ميلادي .

قرر

مادة (1)

في مقام تطبيق أحكام القانون رقم (12) لسنة 1991 ميلادي بشأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب ، يعتبر المتوفي وسام عبد الله موسى شهيد واجب .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مجلس الوزراء



صدر في 15/12/2014م

للاطلاع على نص القرار رقم 75 لسنة 2014م